لاحتمال ان يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا
يجوز الخروج عليه وعن مالك رضي الله تعالى عنه من قام على
امام يريد ازالة ما بيده فان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه وجب على الناس الذب عنه والقيام معه
واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم
ينتقم الله من كليهما ابن عرفة الصقلي صوب شيخنا القاضي ابو
الحسن قول سحنون يجب قتال اهل العصبية ان كان الامام عدلا
وقتال من قام عليه فان كان غير عدل فان خرج عليه عدل وجب
الخروج معه ليظهر دين الله تعالى والا سعك الوقوف الا ان
يريد نفسك او مالك فادفعه عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم
قال ابن عرفة بعد هذا وغيره من النقول وظاهر ما تقدم منع
اعانة غير العدل مطلقا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فسق
الائمة قد يتفاوت ككون فسق احدهم بالقتل وفسق بانتهاك حرمة
الابضاع وفسق الاخر بالتعرض للاموال فيقدم هذا على المتعرض
للدماء والابضاع فان تعذر قدم المتعرض للابضاع على المتعرض للدماء
قال فان قيل ايجوز القتال مع احد هولاء لاقامة ولايته وادامة
تصرفه وهو معصية قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين
وفي هذا وقفة واشكال من جهة كونه اعانة على معصية ولكن
درا ما هو اشد من تلك المعصية يجوزه قلت ونحوه خروج فقهاء
القيروان مع ابي يزيد الخارجي على الثالث من بني عبيد وهو
اسماعيل لكفره وفسق ابي يزيد الخارجي والكفر اشد اهـ وافاده البناني
قتالا كقتال الكفار في كونه بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق
والتغريق والتحريق اذ لم يكن فيهم ذرية وبعد دعوتهم للدخول
تحت طاعة الامام وموافقة جماعة المسلمين الحربي والاشارة بالتنبيه
اليه انه تنصب عليهم الرعادات اي المجانيق خلاف ما عند ابن بشير

ونصه

ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر شيئا ان
يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على
جريحهم ولا تقتل اسراهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا
يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعادات
ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم ولا يسترقون اي البغاة
اذا اسروا لانهم احرار مسلمون ولا يحرق شجرهم اي البغاة ولا
ترفع روسهم اي من قتل من البغاة بارماح ويبعث بها الى البلاد
لانها مثلة وتقدم في الجهاد انه يمنع حمل راس الكافر من بلد لاخر
او لوال فاهل البغي اولى بحرمة ذلك واما حمل الروس بالبلد
لا التي وقع القتل بها لغير وال بارماح فيمنع في روس اهل
البغي ولا يمنع في روس الكفار افاده سب وعب قال البناني
وفيه نظر انما يمنع رفع روسهم بارماح الى محل اخر لبلد او وال واما
رفعها على الارماح في بلد القتال لغير وال فجائز كالكفار فلا فرق
بين البغاة والكفار في هذا ولذا لم يذكره ابن بشير في الامور
التي تمتاز بها قتالهم عن قتال الكفار وفي الذخيرة عن النوادر
ولا يبعث بالروس الى الافاق لانه مثلة اهـ فيعرض المثلة
في البعث بها الى الافاق كالكفار ولا يتركون بضم المثناة تحت
وفتح الراء اي لا يترك الامام قتال البغاة مدة حتى ينظروا
في امرهم بمال يأخذه منهم على تقدير ابن غازي او يدفعه
لهم ليدخلوا تحت طاعته لان خروجهم معصية على تقرير ابن
مرزوق بل يتركون بغيره اي المال بالنظر حيث كفوا عن القتال
وطلبوا الامان ولم يخش منهم الغدر واستعين عليهم اي البغاة
بكراع بضم اي خيل وسلاح لهم ان احتيج له اي المال في قتالهم
قال ابن مرزوق والمنصوص انه لا يجوز الاستعانة عليهم بغير السلاح
والكراع بل يوقف حتى يرد اليهم كما في النوادر والمصنف اطلق في مالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)